

محاور المحاضرة

الأعمال التجارية الأصلية (بطريق المقاوله)

أولاً: مقاوله الصناعة

ثانياً: مقاوله التوريد

ثالثاً: مقاوله الوكالة بالعمولة

الأعمال التجارية

مختلطة

بالتبعية

أصلية

المقاولة

منفردة

إنشاء المباني

البيع بالمزاد العلني

محلات ومكاتب الأعمال

النقل

الوكالة بالعمولة

التوريد

الصناعة

- هل عرف نظام المحكمة التجارية المقاوله؟

- **المقاوله تعني:** تكرار القيام بالعمل على نحو متصل على أن يتم هذا العمل في شكل مشروع له مقوماته المادية والمعنوية.

أولاً: مقاوله الصناعة:

- تحويل المواد الأولية أو نصف المصنعة إلى سلع نصف مصنعة أو تامة الصنع بحيث تكون صالحة لإشباع حاجات الانسان.
- مثال: صناعة الاثاث – الحديد – تكرير البترول – اصلاح السيارات – القطن إلى خيوط...
- إذا تم العمل الصناعي في شكل مقاوله فالعمل تجاري، وإذا انتفى ذلك عد العمل مدني (الحرف) مثل عمل النجار والحداد والسباك والخياط والكهربائي...

ثانياً: مقايعة التوريد:

- عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم خدمات أو أشياء أو أعمال لمصلحة شخص آخر في مواعيد دورية أو لمدة معينة.
- مثال: توريد الغاز والكهرباء، الأغذية والملابس، الورق للصحف، التعهد بالنظافة.

وتختص المحاكم التجارية بدعاوى التوريد في الحالات الآتية:

- أ- إذا كان طرفا النزاع **موردي**
 - ب- إذا كان المدعى عليه هو **المورد**
 - ج- إذا كان الطرف الآخر المتعاقد مع **المورد** تاجراً، وأبرم العقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان مالكا للعقار أم لا، أياً كان المدعي أو المدعى عليه في هذه الحالة.
- ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى **التوريد**
- إذا كان المدعي هو **المورد** وكان المدعى عليه ليس تاجراً، أو
 - كان المدعى عليه تاجراً ولكن لم يبرم عقد **التوريد** لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

ثالثاً: الوكالة بالعمولة:

- عقد يلتزم بمقتضاه شخص يدعى الوكيل بالعمولة بأن يقوم بتصرف قانوني باسمه الشخصي ولحساب موكله نظير أجر يسمى عمولة.
- مثال: قيام شخص بشراء سلعة باسمه الشخصي لحساب آخر، مكاتب السفر السياحية – وكلاء السيارات والماركات الأجنبية.
-
- ما الفرق بينها وبين الوكيل العادي؟
- ما الفرق بين الوكيل بالعمولة والسمسار؟
- هل تعد الوكالة بالعمولة تجارية للوكيل؟ وهل تعد تجارية بالنسبة للمتعامل معه؟